



کتابخانه مجلس شورای اسلامی

آثار الشیخ العلامة محمد الأمين الشنقيطی

(۹ - ۱۱)

# الرحلة إلى أفريقيا

تحقيق: علي الدين محمد

وبيليه: الفتاوى

تحقيق: سليمان بن محمد الفهر

وبيليه: المحاضرات

للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار البغدادي الشنقيطي

۱۳۶۵ - ۱۳۹۳

إشراف

بإشراف: عبد الله بن عبد الوهيد

وقفت

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

بإشراف: الفهر

بمطبعة



مطبوعات المجمع

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١٠)

# الفتاوى

للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

١٣٩٣ - ١٣٤٥

تحقيق

سليمان بن عبد الله العمير

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

وقف

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفتاوى

للنشر والتوزيع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية  
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

دار عالم القوافل

للنشر والتوزيع

مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨

هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دار عالم القوافل للنشر والتوزيع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:  
فهذه خمس فتاوى للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - طلب مني من لا يسعني رد طلبه، صاحب الفضيلة وحارسها الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد - حفظه الله - التعليق عليها وخدمتها؛ لتأخذ مكانها ضمن مشروع «آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي».

فاستجبت لهذا الطلب الكريم، وبادرت بالعمل فيها فور وصولها إليّ حسب ما تقتضيه أصول التحقيق العلمي وخدمة التراث، دون إيجاز مخل أو إطناب ممل، وهو على كل حال جهد مقل، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه.

وإليك أيها القارئ تعريفاً بهذه الفتاوى ونسخها:

١- الفتوى الأولى: «هل العالم كله مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ، أو ذلك له أسباب أخرى».

وهي جواب على سؤال وجه به المكرم الأمير عثمان بن عبدالرحمن، كما هو مثبت في بداية الفتوى.

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد، بخط مغربي واضح. وهي نسخة متقنة نادرة الأخطاء.

٢- الفتوى الثانية: «مقر العقل، ومسائل أخرى».

والمسائل الأخرى هما مسألتان:

أولاهما: هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب؟

والثانية: هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟ فتكون هذ الفتوى مشتملة على ثلاث مسائل.

وصاحب الاستفتاء هنا هو الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر، واستفتاؤه مؤرخ في ٢٣/٤/١٣٨٩هـ، وتاريخ وصول الاستفتاء إلى الشيخ في ٢٧/٤/١٣٨٩هـ، وهو مطبوع على الآلة الراقمة في ورقة رسمية كتب في الجانب الأيمن من أعلاها: «سفارة الملكة الأردنية الهاشمية - جدة» ولم تخلُ الطباعة من بعض الأخطاء المطبعية التي قمت بإصلاحها دون الإشارة إلى ذلك.

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد باستثناء ورقتي السؤال والعنوان، وخطها واضح، وناسخها هو تلميذ الشيخ أحمد بن أحمد المختار، وأشار إلى أنه نقلها من خطه. وقد نشرت المسألة الأولى من هذه الفتوى وهي «مقر العقل» في مجلة «صحة القلب» عدد (١٢) ص: ١٦-١٩ دون أدنى تعليق، كما نقل المسألة الثانية وهي: «هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب» فضيلة الشيخ بكر ابن عبدالله أبوزيد في كتابه «معجم المناهي»: ٥١٠.

وبالنسبة لمسألة «مقر العقل» فقد ذكر الشيخ فيها القولين المشهورين في محل العقل مع استيفاء الأدلة والمناقشة، ورجح أنه في القلب، ثم أعقب ذلك بذكر قول ثالث يحصل به الجمع بين هذين القولين المتقابلين ويزيل التعارض القائم بينهما، وهو: أن العقل في الأصل محله القلب وله نوع اتصال بالدماغ، ويبيّن أن هذا القول جائز عقلاً، وليس فيه تكذيب للكتاب والسنة، لكنه - رحمه الله - علّق القول به على قيام الدليل العقلي عليه، والاستقراء المحتج به.

وقد بحث نجم الدين الطوفي هذه المسألة أيضًا بشيء من التفصيل في كتابه «إبطال التحسين والتقييح» [٤، ٥/٥] - لا يزال مخطوطًا -، ورجَّح أن محل العقل هو الدماغ، وهو ما اختاره أيضًا في كتابه «شرح مختصر الروضة» كما سيأتي في التعليق على هذه الفتوى.

وقد أجاب فيها أيضًا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - في فتوى له ضمن كتاب «إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار»: (٦٦-٦٨) وقد انفصل في فتواه هذه عن نحو ما انفصل عنه الشيخ الأمين هنا، إلا أنه زاد وجهًا آخر في الجمع بين القولين المشهورين في محل العقل، وهو قوله:

«على أنه يمكن أن يقال: إن المخ هو جهاز التصور والإدراك، فهو يتصور الأشياء ويدركها ثم يبعث بها إلى القلب، والقلب يتصرف ويتحكم، كما نقول في حاسة السمع والبصر، تدرك المسموع والمرئي وتبعث بها إلى القلب فيحكم ويتصرف. وهذا جمع آخر بين الوحي وما يقال من العلم الحديث، ويؤيده أن الله تعالى نفى العقل عن الكفار مع أن لهم تصورًا وإدراكًا، لكن لفساد تصرفهم صاروا كمفقودي العقل. فعلى هذا يكون محل تصور المعاني والمعقولات الدماغ، أما الذي يحكم البدن ويتصرف فيه فهو القلب، ومعلوم أنه إذا اختل محل التصور لم يمكن العقل؛ لأن محل التصور هو الجسر الذي يُعبر منه إلى القلب، فإذا اختل لم يصل إلى القلب شيء فيختل العقل»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: قد يتساءل بعض الناس هنا: ما جدوى بحث هذه المسألة؟

(١) إزالة الستار: ٦٨.

وما الفائدة المترتبة على كون العقل في القلب أو في الرأس؟ وهل هناك ثمرة عملية لهذا الاختلاف، أو أن الأمر لا يعدو كونه بحثاً نظرياً ومن قبيل الترف الفكري، ليس إلا؟

وجواباً على هذا التساؤل أقول: إن العلماء ذكروا ثمرة لهذا الاختلاف، وذلك فيما إذا شججه في رأسه موضحةً أو مأمومةً أو نحوهما فذهب عقله بسبب هذه الشجة .

فعلى قول من يقول: هو في القلب، يلزمه دية العقل وأرش الشجة، إذ ليس العقل في محل الشجة عند هؤلاء، فيؤاخذ بكلتا الجنائيتين، كما لو أذهب سمع رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة .

وعلى قول من يقول: هو في الرأس، لا يلزمه إلا دية العقل؛ لأنه إنما أتلف منفعة في العضو المشجوج نفسه، فدخل أرش الشجة في الدية، كما لو أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة، أو أذهب سمع رجل وقطع أذنه في ضربة واحدة<sup>(١)</sup>. والله أعلم .

### ٣- الفتوى الثالثة: «التعليل بالحكمة».

وهي عبارة عن جواب على سؤال وجه به صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء عن حكم التعليل بالحكمة هل يجوز أو لا يجوز؟

وتقع هذه الفتوى في ست لوحات ذات وجه واحد، وهي بخط الرقعة وناسخها هو صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد عضو

(١) انظر: الحدود: ٣٤ للبايجي، والمقدمات: ٣/٣٣٤، ٣٣٥ لابن رشد، والبحر المحيط:

٩٠/١ للزرکشي .



هيئة كبار العلماء، وأشار إلى أنه نقلها من قلم المؤلف ضحى اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٣٩٠هـ.

فقد اجتمع على هذه الفتوى ثلاثة من كبار العلماء؛ السائل والمفتي والناسخ.

٤- الفتوى الرابعة: «الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائفة»، وعنوانها ينبي عن موضوعها، حيث يشير الشيخ في بداية الفتوى إلى أن بعض فضلاء إخوانه طلبوا منه أن يقيد لهم حروفاً تظهر بها صحة صلاة من صلى في الطائفة فأجابهم إلى طلبهم. وهذا الفاضل الذي أشار إليه الشيخ هو الذي وجه إليه ستة أسئلة أثناء رحلته إلى إفريقيا كان سادسها هذا الاستفتاء عن الصلاة في الطائفة، وطلب منه بعد عودته إلى البلاد المقدسة أن يجعلها تأليفاً مستقلاً ويرسلها إليه، فأجابه الشيخ بقوله: إن شاء الله. انظر: الرحلة الإفريقية: ١٢٩.

وقد أفتى بجواز الصلاة في الطائفة جمع من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاواه: (٣/١٧٨-١٧٩)، والشيخ عبدالعزيز بن باز كما في فتاوى مجلة الدعوة: (١/٤٨)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في الشرح الممتع: (٤/٤٨٧)، وفتاوى أركان الإسلام: (٥١٦)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني كما في صفة الصلاة: (٧٩)، واللجنة الدائمة كما في الفتاوى: (٨/١٢٠).

وبالنسبة لتسمية هذه الفتوى بهذا الاسم فقد ذكر الدكتور عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السديس في ترجمته للشيخ الأمين ص: (١٣٩) أن الذي سمّاها به هو ابنه الدكتور عبدالله.

وتقع هذه الفتوى في خمس لوحات ذات وجه واحد، وخطها

حديث لا يخلو من بعض الأخطاء والسقط، وليس عليها اسم الناسخ، إلا أنه يمكن القطع بأنها ليست بخط الشيخ لقول الناسخ في آخرها: أملاه الشيخ محمد بن الأمين... إلخ.

وقد طبعت أخيراً بتحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار في دار المتعلم للنشر والتوزيع، دون الإشارة إلى أي نسخة معتمدة في التحقيق، لكن يبدو أنه اعتمد على نسخة أخرى بدليل وجود بعض الفروق والزيادات في طبعته، وقد أفدت منها بإثبات الفروق المؤثرة، أما الزيادات فقد وضعتها بين معقوفين، ولم أشر إلى ذلك في الهامش، على أن فيها أيضاً بعض الأخطاء والسقط وإقحام في المتن في موضع واحد.

٥- الفتوى الخامسة: «وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى».

وهي عبارة عن رأي خاص للشيخ في موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى، الذي عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ٢٩/١٠/١٣٩٣ و ١٢/١١/١٣٩٣ هـ. حيث رأى الشيخ عدم جواز ذلك مخالفاً بذلك بقية أعضاء الهيئة الذين ذهبوا إلى الجواز. وسيلحق بآخر الفتوى نص القرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن.

وهذه الفتوى أو وجهة النظر مطبوعة على الآلة الراقمة في خمس أوراق رسمية ذات وجه واحد، مكتوب عليها في الأعلى من جهة اليمين: «المملكة العربية السعودية - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء»، وفي آخرها كتب: «أملاه

الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .  
حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ . ثم توقيع الشيخ باسمه : محمد الأمين .  
هذا ولم تخل هذه الأوراق من بعض الأخطاء المطبعية ، وقد تم  
تصويبها دون الإشارة إلى ذلك .



## نماذج النسخ الخطية

## لبس الله الرجل الرجيم

صورة سؤال المكي - الأمير عثمان بن عبد الرحمن  
 هل هذا العالم كله مخلوق ومن زوى من كعب النبي صلى الله عليه وسلم  
 أو أنه الاله لأسباب أخرى ، والجواب عن ذلك من القرآن ، الآية العجيب  
 والبرهان عن ذلك وهو أن الاله الذي خلق من أجلها العالم ومن زوى  
 كلها الالهة ربانية لا نبوتية ، وقد أوضح الله جل وعلا أنما ظاهرا  
 راجعة إليه عز وجل لا لولي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من حيث  
 خلقه للمخلوقات هو الله سبحانه يفتح بفتح لزيد البرهان القاطع على صحة  
 معنى كلمة الاله في الآية كثيرة جدا كقوله تعالى في البقرة  
 والمدح والحمد واحد الاله لا اله الا هو الرجيم ، ثم أقام البرهان  
 القاطع على ذلك بقوله بعد : لم يزل في خلق السموات والأرض  
 واخترت على الليل والنهار والفلج التي تجري في البحر بما ينفع الناس  
 وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث  
 فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء  
 والأرض مثلا للذين لاقوم يعقلون . ومنه أضحى الاستدلال بخلق  
 المخلوقات على معنى الاله الا الله ما يتضح في النسخة في ترتيب  
 أول سورة البقرة لأنه تعالى بدأها بحروف مفهومة هي : ألم  
 ثم أتبع ذلك أيضا بتجويد شأن القرآنة في قوله : يا أيها الكتاب  
 لا ربيبا فيه ثم يبرأ الناس من النسبة إلى الأياء بالقرآن والكفر به  
 ثلاث حواشي الكافية الأولى هي التي آمنت به كآخرة وبالحنان  
 وضع المذكورون في قوله : هدى للمتقين الذي يؤمنون بالغيب الآية  
 والحنانفة الثانية هي التي كفرت به كآخرة وبالحنان وضع المذكورون في  
 قوله : لا الذي يكفرن واسواء عليهم إذا نذرهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون  
 حتى الله على قلوبهم الآية . الحانفة الثالثة هي التي آمنت به كآخرة

اللَّهُ عَلَيْهِ سَلِمَ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ صِحَّتِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ سَبْعُونَ  
مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مِنْكُمْ فَلَيْتِيَوْمًا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَعَلَى  
كُلِّ حَالٍ فَمَنْ الْمَعْلُومُ الْوَاضِحُ أَنَّهُ لَا يَذِيقُ أَحَدًا يَقُولُ : لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ وَطَعَامُهُ  
وَقَارُونُهُ وَعَاقِرُ نَاقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا جَهْلٍ وَأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَمَنْطُوحَ مِرْبِئَةَ الْكَلْبِيِّ  
خَلَقُوا مِنْ كَتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ  
لِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ كُلِّهِ وَلَا يَنْشَأُ عَنْهُ إِلَّا خَيْرٌ مَحْضَرًا لَا يَنْفَعُ

من فتاوى فضيلة الشيخ محمد الإسماعيل محمد المختار الحلي

١- مآلة مقر العقل من الانسان

٢- هل يشمل لفظ الشركين اهل الكتاب

٣- هل يجوز دخول الكافر من اجل الله

غير المسجد الحرام





Ref. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

الرقم /١٧/١

التاريخ ١٤٦٩/٧/٨

٨٨٩ / ٤ / ٢٢

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجبكي الشنقيطي

المحترم

بعد السلام عليكم : ابدى انه امامي الآن سالتين ه بحثت عن شخص يمكنه ان يوافقني  
بما يتخرج والدين والواقع مؤيدا بالاداه الشرعية والعقلية ه فرأيت ان ذلك الشخص هو  
فخيلكم ه وليذا ارجوكم التفضل بذلك لما لولا من الاممية في هذه الايام واشة الهدا مجالس  
كثيره من الفكريين والعقلاء .

(١) تعلمون ان القرآن يبيح بان جعل العقل القلب (لهم قلوب لا يعلمون بها ) والحديث  
( الآن في الجسد بمنه اذا سلحت بملح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا رمسي  
القلب ) وتعلمون ان الانام ابا حنيفة يرى ان جعل العقل الدماغ وكذلك الحكماء وان الجسد  
ليس الى ان الدماغ اداة من ادوات القلب فما هو المخزن في ذلك .

(٢) تعلمون ان الله تعالى قال ( يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام  
بحد ما هم هذا ) وتعلمون ان القرآن فرق بين المشركين واهل الكتاب ( لتجدن اشد الناس  
عداوة للذين امنوا المشركون والذين اشركوا ) وتجدن اشد الناس عددا للذين امنوا الذين  
انا نعابى ) وتعلمون ان سيدنا عمر بن عبد العزيز امر بالحقاق اهل الكتاب بالمشركين في عدم  
دخول المسجد الحرام ه وان ههنا في الله عن جعل المسجد يشبه البيت ه وعلى هذا دوج  
المسلمون الى الآن ه فما هو حكم سيدنا عمر وما هو النهج الذي في ذلك .  
وتكسب من الله الاجر والتواب ه رضي الله عنكم من جزل التسمية .

صورة السؤال عن الفتوى رقم (٢)

لهذه فتوى فضيلة الشيخ محمد الأمين عما استفتاه به الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد الخضر  
عنه من العقل ومائل آخره، تعلقه منه خطه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد الخضر

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب المعالي أخن المكرم الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر حفظه الله ووقفه عليه  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد فقد وصلنا خطا بكم اللزوم من غير  
وفيهما ما سألتكم عنه والجواب ، حفظكم الله ووفقكم ، فمن أسأله الأولي التي هو محل  
العقل هو ما سألناه ، ولا يخفى على معاليكم أن بحث العقل بحث فلسفي قديم ، والفلاسفة  
فيه مائة طريقة باعتبارها كثيرة مختلفة ، فالأكثر منه تخمين وكذب وتخط في ظلام الجهل ،  
وهم يسمونه الملائكة عمولا ويكتفون البحث في العقل العشرة العرفية عندهم وترغمون  
أن المشرق في العالم هو العقل الفياض وأن نوره ينعكس على العالم كما تنعكس الشمس  
على المرآة فتحصل تأنيته بذلك الانعكاس ، ويبحثون في العقل البسيط الذي يميل  
به المنطقيون للنوع البسيط ، إلى غير ذلك من بحوثهم انباطلة المتعلقة بالعقل من  
نواحي شتى ، ومن تلك البحوث قولهم ان العقل البسيط انما هو العقل الذي  
وتبعهم في ذلك فليل من السليين ، ويكرهون الامام احمد أنه جاء به عن رواية بنو الهيثم  
وقامه علماء السليين على ان عقل العقل القلب ، وسنوضح إن شاء الله تعالى جميع الطرفين  
وتبين ما هو الصواب في ذلك .

اعلم ، وفقنا الله وإياك ، ان العقل نور روحاني تدرك به النفوس العلوم النظرية  
والضرورية ، وان من خلقه وأبرزه صد العدم إلى الوجود وتربيت به التقاليد والكرهيم  
أشتمت بحكاه الذي جعله فيه من جملة الفلاسفة الكفرة التي نسبة قلوبهم من نور سماوي  
وتعليم لهم ، وليس احد بعد الله اعلم بحكاه العقل من النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي قال في حق [وما ينطقه الله الا بما أوحى به] وقال تعالى عن نفسه :  
[كأنتم اعلم ام الله] والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كل منهما الصريح  
بكتابة بأن محل العقل القلب ، وكثرة ذلك وتكراره في الوحيين لا يترك احتمال  
ولا شك في ذلك ، وكل نظرية عقلية صحيحة يستحيل ان يخالف الوحي الصريح ، وسنذكر طرفا من الآيات  
الكثيرة الدالة على ذلك وطرفا من الأحاديث النبوية ، ثم نبين جهة من خالف  
الوحي من الفلاسفة ومن تبعهم ونوضح الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى  
واعلم اولاً أنه يغلب في الكتاب والسنة اطلاق القلب وإرادة العقل وذلك أسلوب  
عربي معروف لأن من أساليب اللغة العربية اطلاق الجمل وإراد الجاه فيه كعكس  
والعائلون

والجزية انما نزلت في سورة براءة ونزل ولها كان في جموعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانت سنة تسم بدخلاف ، ومن قال من اهل العلم بأنه قد يجوز دخول الكافر مسجدا من مساجد المسلمين الا بأمان من مسلم فقد احتج لذلك بقوله تعالى [ومن اعظم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ورسى فيها خرابا ولثلك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين] قالوا: قوله تعالى [ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين] يدل على ان دخولها بأمان مسلم فقد دخلها خائفا بحيث لا يتمكن من دخولها الا بأمان مسلم لوفه لودخلها بغيا مان - واما من قال من اهل العلم ان قوله تعالى [فلا يقربوا المسجد الحرام] الآية يشمل الحرم كله ولا يختص بالمسجد الحرام المنصوب عليه في الآية، فحجته من ما علم منها كلام السيد الحرام وازادة الحرم كقوله تعالى [الا الذي ما هدم عند المسجد الحرام] الآية ومعلوم ان المعاهدة كانت في غير المسجد الحرام بل كانت في الحرم الذي هو داخل في الحرم كما قاله غيره واحده . وقوله تعالى [سبحان الذي اسرى بعينه ليلامن المسجد الحرام] الآية ، وكان الاسراء به من بيت ام هانئ لا من المسجد الحرام على القول بذلك ، وكقوله تعالى [هديا بالغ الكعبة] الآية والهدى ينحرف الحرم كله ، واكبر منحن منه منى ، وقوله تعالى [والمسجد الحرام واخراج اهله منه] الآية وهم منصرفون من مكة لان نفس المسجد ونحو ذلك من الآيات والعلم عليه تعالى . فتخص ان محل العقل القلب وانه لا مانع من اتصال طرف نوره الرخا في الدماغ عليه لا تخالف بين القولين ، وهذا ان قام عليه دليل فلا مانع من القول به ونحن لا نعلم عليه دليلا مقنعا ؛ وان محراب عمدة العزيز الحق اهل الكتاب بالمسكين لآية التوبة التي ذكرنا ، وان جعل حكم جميع الحرم المكي كحكم المسجد الحرام وللمسجد الحرام استقراء الآيات التي جاءت بنحو ذلك ، وقد رايت في بعض من دخلوا المساجد غير المسجد الحرام ومن اعجاز ذلك يوم عرق ولا يخفى ان الزبير بن جراح من باب محل العقل الدماغ ولا صلة له بالقلب اصلا انهم في جملتهم كما قالت الرازيه لزوجك من نظيره زهيره اهلى : *سئل عن رجل سئل عن رجل سئل عن رجل*

الله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى عطفه في ذلك من سائر عطفه من سائر العطف على اسم  
 كما علم عليكم وقد صحت بعد ذلك في قوله هذا جواباً لسؤالكم. أعلم أن  
 الحكمة التي هي العلم من أجلها صارت الوصف عطفاً به علته العلم وهو الجواب  
 جلت وصحة أو تكليف أو دفع بنفسه أو تقليل. فتخرج من سائر العطف على  
 وعلمته التماساً وحكمتها عطف الوصف به أو عطفه. وهو جواب الجواب  
 على حاله عطف على وعلمته العطف به حكمتها عطفه. وهكذا  
 وعلماء الأصول قد فسروا في جوابه أن التقليل بالحكمه بنأها بذلك بعضهم  
 بعضهم عرفوا قديمه لا لا وصفه من قبيل تعليليه على ما يمكن من قبيل هذا  
 التقليل حكمتها على هذا التقليل راجعاً إليه وفي الجواب  
 ومنه شرح الوصف بالألف في الجواب إلى الحكمة بنأها  
 وهو العلم من أجل الوصف في علمته حكمتها عطفه على عطفه  
 وقال المصنف في شرحه مستقيم مبيّن كرهه جواباً التقليل بالحكمه حكمتها  
 الجواز. أنه الوصف إذ الجواز التقليل حكمتها على ما يمكن من قبيل هذا  
 السن لا يضر عنه ولا يضر نفسه بل علمته ورده العطفه فالجواب عطفه أو  
 من العلم على زعمنا من علمته من نفسه بمقتضى الحكمة لا يمكن من علمته  
 وأعلم بأن العطفية هي العلم من قبيل التقليل في بعض الجواهر من التقليل  
 بالحكمه وفي بعض الجواهر من الموضع ذلك أن له حكمتها عطفه  
 الجواب أن جواب الوصف والحكمة معاً كونه من سائر الحكمة

مغلقة كونه الظاهر بعينها هي تسمية الظاهر في الحقيقة هو وجوده وولائه فمغلقة هو دور  
 هنا لأنه هذا الظاهر لا يظهر في نفسه بل يظهر في الحقيقة بصفة الظاهر بتقبلت  
 الظاهر طرفاً والظاهر معبئ وإنما التقدير في الحقيقة وإنما هذا الترتيب  
 وهو ما يقع في الحقيقة من عدم الانضباط في بعض الصور في بعض الظواهر في بعض  
 من أمثلة عدم الانضباط ما لو علمت في بعض الصور الأفعال بتخصيص الحقيقة  
 فإنه الحقيقة لا تنفصل إلا في صورتها التفسيرية بحسب لغتها ولفظها والسبب  
 والارتماء وغير ذلك من صور الوجود والعدم فأنه في الحقيقة لا يتصور وهو في

مغلقة غير الظاهر فترد له لا يجزئ في تقدير السمع بالجملة فمغلقة كغير  
 هي الرضا لا تظهر إلا في صورها بصفة السمع لا يتصور منه الرضا إلا في صورة  
 السمع كغيره لا يتصور إلا في صورها بصفة السمع ولا لا يتصور إلا في صورة  
 كغيره ظاهر السمع لا يظهر به بعد ظهوره ما ينطبق حكمه بالصيغة الحقيقية  
 التي عليه ولا يصدر إلا في صورها وما هي المثل التي لم يزل عليه من غير الاسم عليه  
 في لم يتصور من غير ذلك الجواب على ذلك هو في الحقيقة لا يتصور في نفسه وفي  
 كغيره تنبأ له في كل

الشئ في نفسه فم المثل التي لا يتصور من غير ذلك الجواب على ذلك هو في الحقيقة لا يتصور في نفسه وفي  
 الجواب على ذلك هو في الحقيقة لا يتصور من غير ذلك الجواب على ذلك هو في الحقيقة لا يتصور في نفسه وفي  
 كغيره تنبأ له في كل

« الرجاءية الصادقة »

« على صحة الصلاة في الطائرة »

لفضيلة والدنا شيخنا الشيخ محمد الراجحي رحمه الله  
رحم الله تعالى رحمه والعم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله واصله على النبي الكريم  
 وما بعد فقد طلبت عن بعض فضلاء واهلنا زبدة فيهم عرضاً  
 فظهر لي في حده صفة من في الطائفة فأجبتهم عن ذلك والله  
 وجهه استنباط صحة من ينسب الله من نبيه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك  
 ارجعوا على طبعها فلهذا السيرة الخالصة العجائب والجمال  
 في القرآن فقد اعتمد الله فيه على خلق في سورة الزمندان التي هي  
 سورة النمل بهذه الطائفة المستقيمة بل لا يخفى ما فيها من  
 الزمندان في ذكر الزمندان أي نوع الكرمات في قوله تعالى  
 والليل والليل والنجم ليركبوا في الزمندان أي من انهم لم يخلو ولم  
 يعلم في الموحدين في زمرة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى  
 فالتسوية من قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 ما يركب ودليله الاقرار بانهم في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 صاحبها في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 فقد صرح في جماعهم من المفسرين في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 المتشابهة على صور دليله الاقرار بانهم في قوله تعالى في قوله  
 يقولون سبحان الله ما يركبوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 اعتمد في سورة الزمندان بوجود هذه الملائكة التي من هذه الطائفة واعلم  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله

صاحبها في المورد يقول

وهو قطعها إذا ما تمها للقطع والقطع والقطع سواء وعيانه  
ولا يملكه لأحد من غيره وصفا من الأرض التي بيننا الأرض صفا من  
أرضنا في الحكم وأما الأرض المعترضة وصفا من الأرض على أرضنا المستند  
بالبر لا يشك في الأرض صفا من أرضنا المستند إلى أرضنا صفا من  
دليلها في الأرض صفا من أرضنا المستند إلى أرضنا المستند إلى أرضنا  
هذا ما ظهر والعلم عند الله تعالى

أصله الشيخ محمد الرضوي في مختار التنقيح رقم (٤٤٤)



الرقم : .....

التاريخ : .....

المرقات : .....

الموضوع : .....

المكتب العلمي للدراسات والبحوث  
 مركز الدراسات والبحوث  
 الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

— وجهة نظر —

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
 ومعت : فأن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن  
 جواز السعي فوق السقف الكائن فوق السعى والصفاء والعمرة وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو  
 أننا نرى جواز تعدد السعى وابهاحة السعي في سعيين سعى أسفل ، وسعى أعلى وذلك  
 للأثر الأتية :-  
 الأول : أن الأكمة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص  
 الأدليل يجب الرجوع اليه من كتاب أوسنة .  
 الأمر الثاني : أن الأكمة المحددة شرعا لنوع من انواع العبادات ليست حلا للقياس ، لأن  
 لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تعدد المكان المعين للعبادة ولأن تخصيص تلك  
 الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة محقولة المعنى حتى يتحقق المنطق  
 بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس ، فالتعمد المحض ليس من موارد القياس .  
 الأمر الثالث : هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبهتان اجمال  
 نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبهتان اجماله . فأن دلت آية من القرآن  
 العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله فأن ذلك  
 الفعل يكون واجبا . بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر ،  
 ومعلوم أن ذلك منقسم الى قسمين كما هو مقرر في الأصول .  
 الأول منها : أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأرد لبهتان نص من كتاب الله كقوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )  
 فأن الآية تحتل القطع من الكوع ومن المرفق ومن المنكب لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر  
 وقد دلت القرينة على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو قطع يد السارق من الكوع وأرد لبهتان  
 قوله تعالى ( فاقطعوا أيديهما ) فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبهتان نص من  
 القرآن لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع اليه من كتاب أوسنة .  
 القسم الثاني : من قسمي الفعل المذكور ؛ هو أن يرد قول من النبي صلى الله عليه وسلم على أن ذلك  
 الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم بهتان لنص يثبت من القرآن كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا  
 كما رأيتموني أصلي " فأنه يدل على أن افعاله في الصلاة بهتان لا جمال الآيات التي فيها الأمر  
 بالصلاة فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم

( ينتهي / )

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

الجمهورية العربية السورية

الإمامة العامة لمبنة كبار العلماء

الموضوع : استاهج لوجبة نظار - الشيخ محمد الصادق الأمين  
الهيئة العامة لمبنة كبار العلماء

الإمامة العامة لمبنة كبار العلماء

— • —

تحدد اذ قيقا مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مساوية للكعبة مسامتة دقيقة ويبقى  
صحن ذلك المطاف الأطول وأضحا متميزا من قدر مساحة الكعبة من الجهات الذي فوق السطح فيلحرف  
الناس حول ذلك الهواء المسامتة للكعبة لتخفف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي ولا شك أن هذا  
المطاف الأطول المفترض ليقترض جواره فهو أقل مشقة على الطائفين من ترسمة المطاف الأرضي لأن  
المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة  
وأبل المطاف الأرضي فلا تزيد مسافة الشوط فيه من مسافته في المطاف الأرضي لاتحادهما في المساحة  
فهو أخف على الطائف ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأطول المفترض مستندا من الشرع كما  
لا نعتقد أن بينه وبين السعي الجديد قرنا . .

وفي الغتام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم  
تحتاج إلى شح وتثبت ونظر في العواقب ودليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله  
عليه وسلم مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه ولا يحصى عنه بحال من الأحوال والله الذي  
شرع ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم هالهما سميكون ، والعلم عند الله تعالى .

أملاء الفقير إلى رحمة ربه وفقهوه . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله

حرف في ١٢/١١/١٣٩٣هـ

محمد الأمين

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٥)